تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/6	487/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/4هـ 2009/3/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
356/ ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/9هـ، الموافق 2011/6/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف في تخصيص أسهم شركة (أ) في محفظته، وكشف حسابه نتيجة ذلك، ومنعه من التصرف في أسهمه، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 487/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم الثلاثاء 1430/4/4هـ الموافق 2009/3/31م، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1 - أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.835/94) ثلاثة آلاف وثماني مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وأربع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب بالسالب.

2 - أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6.000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقض القرار وردّ دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ وذلك لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود، وبين ما يُدفع من المال تعويضاً عنه، ولا يُعدّ الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان محدثاً ضرراً بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً، إذ عوضت المدعي عن انكشاف حسابه مع أنه ليس مالاً ولا كذلك من المنافع على الخلاف فيها، وأنه لو سُلم باعتبار انكشاف الحساب ضرراً مادياً، فإن اللجنة تكون في قرارها قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة الذين اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً، وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب الضمان فيه، وذكر أن القرار بني على الاحتمال والظن في ما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض، وأن هذا التعويض فيه تغليب لمصلحة المدعي بالبحث له عن أعلى الفرص المحتملة، إذ لا يعني بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه أن المدعي كانت له نية البيع أو الشراء في وقتها، وأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وأشار وكيل المصرف إلى أن من المبادئ المقررة في القضاء

مجانية التقاضي وعدم اشتراط التوكيل لرفع الدعوى، وأن ذلك أمر متروك لرغبة الموكل كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، وتساءل عن كيفية الحكم للمدعي عن أتعاب المحاماة بأكثر من مبلغ التعويض المحكوم به، وأرفق لائحة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة، مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن ما لم يُنصّ عليه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، كذلك احتج بالمادة 5/28 من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنصّ على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من قبل القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم، فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم، والوارد في نظام المرافعات الشرعية"، وأورد دفعاً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يُلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده بأن لجنة الفصل لجنة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يعترض فيها على قيمة المبلغ المحتسب كتعويض عن كشف حسابه، وعدّ كشف الحساب بمثابة رهن بغير وجه حق من قبل المصرف تسبب له بالضرر، وطالب بالتعويض عن جميع الأضرار التي تحملها بمبلغ (500,000) ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعي بتاريخ 2006/2/22م، بطلب شراء (200) سهم من أسهم شركة (أ) عبر الإنترنت بسعر (627) ريالاً، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (125,569/29) ريالاً، ونُفّذ الأمر له، إلا أن الأسهم لم تخصص في محفظته إلا بتاريخ 2006/2/23م، وعندما طلب المدعي شراء (210) أسهم من أسهم شركة (أ) بسعر (620) ريالاً، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (130,375/77) ريالاً، نُفّذ الأمر له وخُصصت الأسهم في محفظته، ولأنه لم يبق من الرصيد النقدي بعد تنفيذ هذه الصفقة إلا مبلغ قدره (1,182/23) ريالاً، وتم في نفس التاريخ 2006/2/23م، تخصيص الـ(200) سهم في شركة (أ) التي سبق أن طلبها المدعي بتاريخ 2006/2/22م، فقد خُصمت قيمتها من حسابه وكُشف حسابه بالباقي من قيمة الصفقة وقدره (124,387/06) ريالاً، فاستقر في محفظة المدعي (410) أسهم من أسهم شركة (أ)، وبعد ذلك قام المدعى عليه بسحب (210) أسهم من أسهم هذه الشركة بزيادة قدرها (10) أسهم على الأسهم التي

تأخر في تخصيصها للمدعي، وأودع مبلغاً قدره (130,375/77) ريالاً عنها بتاريخ 2006/4/3م، ليعود رصيد المدعي دائناً بمبلغ (5,988/71) ريالاً.

وانتهت اللجنة بذلك إلى أن المصرف يكون قد أخل بالتزاماته النظامية، ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، والمادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن هذه التصرفات، واستحقاق المدعي للتعويض عن كشف حسابه والتصرف في (10) أسهم من الأسهم العائدة للمدعي في شركة (أ).

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية، من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يستوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,835/94) ثلاثة آلاف وثماني مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وأربع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة المردودة، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى في ذات الشركة وبذات الرصيد، مما أدى إلى انكشاف حسابه، وتضرره من ذلك، وحيث استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لتردّ إليه الصفقة، وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب، مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها، قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط؛ مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل، والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ، فإنها هي التي تخصّ الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها، مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة؛ على اعتبار أن الصفقة

الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب، وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام بسحب أسهم الصفقة الأولى –وعشرة أسهم زائدة عليها من الصفقة الثانية، كما أقرّ بذلك وكيل المدعى عليه– مع إعادة كامل قيمتها إلى حساب المدعي متحملاً بذلك خسارتها، ودون أن يعترض على ذلك المدعي أو يطالب بإعادتها إليه، بل عدّها مرفوضةً من قبله، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً ضمنياً من قبل المدعي للتصرف الذي قام به المدعى عليه، وذلك بأن تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف، والثانية للمدعي، مما يُعدّ منهياً للخلاف حول هذه المسألة.

أما بالنسبة إلى كشف حساب المدعي، فحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية، ومن ثم تضرره بعد ذلك؛ لعدم قدرته على استثمار ما يعادل قيمة ذلك من أمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه، وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في مثل هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف حسابه بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من المبلغ الذي كُشف به الحساب، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بتصرف المدعى عليه بال (10) أسهم من أسهم المدعي في شركة (أ)– الزائدة على عدد أسهم الصفقة الأولى–، فحيث قدّرت لجنة الفصل أن يكون التعويض عن ذلك بحساب متوسط سعر السهم ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه به حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة، باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، وأنه التاريخ الذي جاء النصّ في نظام السوق المالية على الاعتداد به عند النظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، بحيث يُحتسب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المصرف المدعى عليه في الأسهم بالبيع، واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كلّ الأيام، وقسمة هذا المتوسط على عددها، ليتحصل بذلك المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وعند تطبيق ذلك توصلت لجنة الفصل إلى أن

المدعي لا يبقى له شيء من التعويض عن خطأ المدعى عليه؛ لأن هذا التعويض مستغرَق بالمبلغ الذي أضيف إلى محفظته بتاريخ 2006/4/3م.

وحيث إن الأسهم التي قام المصرف بسحبها، زيادة عن الأسهم التي كان من المفترض أن يقوم بسحبها، حسبما أقر بذلك وكيل المصرف (المدعى عليه)، فإن لجنة الاستئناف –وقد أقرت الاتفاق فيما بين المدعي والمدعى عليه على أن تكون الصفقة الأولى هي التي للمدعى عليه والثانية للمدعي– تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ناحية استحقاق المدعي للتعويض عن هذه الأسهم، إلا أنها ترى إن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى, بل إنه نهض قبل ذلك، عندما طالب المصرف بتصحيح وضعه، مما ترى معه أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة –قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية– هو قياس مع الفارق، ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (55 و56 و57) من النظام وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، إضافة إلى أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، لكن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه قد تصرف بأسهم المدعي دون علمه ورضاه، وحيث إن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون أما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، وأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة، بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات هذه القضية أن الوسيط المدعى عليه قد تعدى على هذه الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2006/4/3م، وتصرف المدعي بجزء من ثمن هذه الأسهم في تاريخ 2006/4/5م، وحيث إن التصرف بجزء من ثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بجزء من الثمن، ويدل على علم المدعي بالتعدي على أسهمه ما لم يثبت خلاف ذلك، فضلاً عن أن عدم استنفاد الوسائل المناسبة من قبل المتضرر لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه ما دام تصرفه بجزء من الثمن قد تم قبل ذلك، وعليه فإن المدة ما بين التعدي والتصرف بجزء من ثمن الأسهم تكون هي المدة التي

يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بجزء من ثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرفه بجزء من ثمن الأسهم هي مبلغ (62/75) ريالاً للسهم الواحد-بعد التجزئة- وذلك بتاريخ 2006/4/4م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المسحوبة -بعد التجزئة- وهي (50) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (3,137/50) ريالاً، وحيث إن المدعى عليه أودع مبلغ (5,988/71) ريالاً في حساب المدعي بعد تغطية كشف حسابه، فإنه بحسم المبلغ المستقطع من حساب المدعي وقدره (1,182/23) ريالاً يكون الناتج (4,806/48) ريالاً، وعليه لا يتبقى للمدعي شيء من التعويض عن هذا الخطأ؛ لاستغراق المبلغ الذي أودع في حساب المدعي لمبلغ التعويض، مما تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6000) تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه، وإلجاؤه المدعي إلى الخصومة، واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، وحيث إن ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه المطالبة، يجاب عنه بأن التعويض عن أتعاب المحاماة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولأن ما ذكره المدعى عليه من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، ولأن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص بموجب نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذه الدفوع التي قدمها المصرف بهذا الشأن، وتؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض للمدعي عن ذلك.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 487/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .